

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة رسان للمشروعات الترفيهية

بمساحة ٩,٩١ فدان على قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان متميز

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية :

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (١٢٩٨) بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢

بالمواقة على حجز قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة المجتمعات الآتية :

(مجمع حمامات سباحة - مدينة ملاهي للأطفال - مجمع صالات عرض سينمائي -

حلبة ترفيق على الجليد - مجمع للبولينج) :

وعلى خطاب شركة رسان للمشروعات الترفيهية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

برسم السيد المهندس الوزير بشأن تعديل نشاط قطعة الأرض المخصصة لها من نشاط سياحي

إلى نشاط إسكان متميز :

وعلى خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٤ المتضمن أنه لا مانع من الموافقة على إقامة مشروع إسكان متميز بقطعة الأرض المخصصة للسادة شركة رسان للمشروعات الترفيهية الواقعة بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارات رقم (١١٢٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ المتضمن قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نشاط قطعة الأرض المخصصة للسادة شركة رسان للمشروعات الترفيهية الواقعة بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس من نشاط سياحي إلى نشاط إسكان متميز لتكون بواقع ١٢٠م^٢ إجمالي مساحة الأرض : وعلى عقد البيع الابتدائي البرم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ بين الهيئة وشركة رسان للمشروعات الترفيهية على بيع قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة الترفيهية بمساحة ٩,٩١ فدان ، بما يعادل ١٦١١,٥٤م^٢ لإقامة مشروع سكني متميز كامل المباني السكنية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة رسان للمشروعات الترفيهية لإقامة مشروع سكني متميز على إجمالي مساحة ٩,٩١ فدان :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ على تعديل المخطط العام المقدم من شركة رسان للمشروعات الترفيهية بقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ على إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية المخصصة للسادة شركة رسان للمشروعات الترفيهية إعمالاً لحكم البند (٤) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية للهيئة :

وعلى موافقة السيد المهندس النائب الأول بتاريخ ٢٠١١/١٢ على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بخصوص تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٦٤٠٤٥ ، ٦٤٠٧٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ لصالح السيد / معتز وائل رسلان بصفته الممثل القانوني لشركة رسلان للمشروعات الترفيهية والقاضى بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٥) في ٢٠٠٨/٧/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار :

وعلى محضر إعادة تسليم قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة إلى شركة رسلان للمشروعات الترفيهية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ تنفيذاً للحكم الصادر لصالحها في الدعويين رقمي ٦٤٠٤٥ ، ٦٤٠٧٢ لسنة ٦٢ ق :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالمجلس رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠

على الآتى :

أولاً - رفض الطلب المقدم من شركة رسلان للمشروعات الترفيهية والمتضمن إعادة نشاط قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية إلى مشروع سياحي بدلاً من سكنى تميز وإنما الشركة بالنشاط الوارد بالعقد المحرر بينها وبين الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وهو مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقييم ، حيث إنه ذات النشاط الذي صدر بناءً عليه حكم المحكمة في ٢٠٠٩/١٢/٢٧

ثانياً - منح شركة رسلان للمشروعات الترفيهية المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية بنشاط سكنى تميز مهلة تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥ لتنفيذ كامل المشروع طبقاً للمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ، على أن يقوم جهاز المدينة بمتابعة تنفيذ المشروع بصفة دورية للتأكد من جدية الشركة في تنفيذ مشروعها وإزالة أية مخالفات (إن وجدت) ومتابعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم المشار إليه وإعادة العرض فور انتهاء المهلة بالوقف كاملاً :

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ لتعديل المخطط العام للشركة (تعديل منطقة الخدمات وجزء من الطريق الغربى) :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٧٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بشأن الموقف المالى والعقارات والتنفيذى ومفادة أنه تم سداد كامل ثمن الأرض وبالنسبة للموقف التنفيذى فإنه جارى عمل المعاينة للتأكد من وجود مخالفات من عدمه؛ وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٨٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ بشأن الموقف التنفيذى للشركة ومفادة أن نسبة الإنجاز (٩٥٪) وبالنسبة للموقف العقارى للشركة فإنه تم تحرير العقد النهائى للشركة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٨٨٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ مرفقاً به التعهدات الآتية:
التعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

التعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن؛ وعلى ما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية نظير استصدار القرار الوزارى لتعديل المخطط العام لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رسلان للمشروعات الترفيهية لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة بمساحة ٩,٩١ فدان على قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان متميز وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وتتضمن التعديل «تعديل منطقة الخدمات وجزء من الطريق الغربى»؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٩١ فدان المخصصة لشركة رسان للمشروعات الترفيهية بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان متميز والصادر لها القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهدين المقدمين منها وهما كالتالي :

التعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

التعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة التعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة المنوحة للشركة .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

ماده ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد الخطط العام المعدل

المقدم من السادة شركة رسان للمشروعات الترفيهية

بشأن الخطط العام لمشروع الشركة الكائن بقطعة الأرض رقم (٤)

بالمقاطعة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٩١ فدان ،
أى ما يعادل ٤٦١١,٥٤م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٣,٥١ فدان ، أى ما يعادل ١٤٧٢٦,٤٣م^٢ ،
وتمثل نسبة (٣٩,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع ١,١٦ فدان ، أى ما يعادل ٤٨٨٩,٦٠م^٢ ،
وتمثل نسبة (١١,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١,٩٨ فدان ، أى ما يعادل ٨٣٢٢,٣١م^٢ ،
وتمثل نسبة (٢٠,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١,٧٠ فدان ، أى ما يعادل ٧١٣٢,١٦م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٧,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة ومسارات المشاة ١,٥٦ فدان ،
أى ما يعادل ٤,٠٥٤م^٢ ، وتمثل نسبة (١٥,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للمبانى السكنية بالمشروع ٣,٥١ فدان ، أى ما يعادل ١٤٧٢٦,٤٣م^٢ ،
وتمثل نسبة (٣٩,٣٥٪) .

جدول قطع الأراضي :

النوع	النكرار	المساحة (م²)	الإجمالي
د	١	٢٨٧٩,٨٩	٢٨٧٩,٨٩
ب	٢	١٩١٣,١٩	٢٨٢٦,٣٨
ج	٣	١٩١٣,١٩	٢٨٢٦,٣٨
أ	٤	٤١٩٣,٧٨	٤١٩٣,٧٨
الإجمالي	٦		١٤٧٢٦,٤٣

الاشتراطات البنائية للم منطقة السكنية :

لا تزيد المساحة بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة (F. P) عن (٤٠٪) من مساحتها .

الارتفاعات : دور أرضي + دور أول .

الارتدادات : يتم ترك للردد الأمامي ٤م - المانبي ٣م - الخلفي ٦م .

يتم الالتزام بالمساحات المخصصة لانتظار السيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بالمناطق السكنية .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع ١,١٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٨٨٩,٦٠ م² ، وتشكل نسبة (١١,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول الآتي :

النوع	المساحة	فدان	النسبة البنائية (%)	الردد	الإجمالي
تجاري	٤٨٤٧,٦٠ م²	١,١٥	٪ ٣٠	٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضي + دورين متكررين
غرف الأمن	٤٢ م²	٠,٠١	٪ ٣٠		أرضي
الإجمالي	٤٨٨٩,٦٠ م²	١,١٦			

الاشتراطات البنائية للخدمات :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P) عن (٣٠٪).

الارتفاعات : المبنى التجاري (دور أرضي + دورين متكررين) لخدمة قاطنى المشروع فقط وبالنسبة لغرف الأمن أرضي فقط.

الرددود : ٦ أمتار من جميع الاتجاهات (بالنسبة للتجاري).

يتم الالتزام بالمساحات المخصصة لانتظار السيارات بمعدل سيارة/٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالمباني الخدمية بمناطق الخدمات.

الاشتراطات العامة

- ١ - أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (دور أرضى + دور أول) .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى .
- ٥ - تتولى شركة رسان للمشروعات الترفيهية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقيدة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة ٢٥ م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات والكود المصري وبواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق الخصصة للإسكان .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية .
- ١٤ - الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



